

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

السنة الثالثة تخصص تسويق

قسم العلوم التجارية

تمهيد:

المنافسة هي سلوك فطري لدى عامة الناس، فهي غريزة موجودة لدى الانسان فطرة من الله سبحانه و تعالى، خاصة في مجال التجارة، فالأعوان الاقتصاديين تنافسون و يتزاحمون باستمرار للحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، من اجل هذا يقومون بشتى الممارسات التي تجعلهم يظفرون بالزبائن و الحصص السوقية، و لما لا إحتكار السوق كله؟ حتى انه لما اراد النظام الاشتراكي قتل هذه الغريزة بتبني نظام الملكية العامة لوسائل الانتاج و جعل كل المجتمع يلتف حول نفس المصلحة لم ينجح، و سرعا ما ن تخلت عنه الدول التي تبنته نحو نظام يترك لغريزة المنافسة هامش واسع من الحرية تحت شعار "دعه يعمل دعه يمر". ل كن لكي تكون هذه المنافسة فعالة و حقيقية يجب ان يتمتع السوق بالشفافية التامة و هذا أمر نادر عند البشر.

تعرف المنافسة على انها وضعية تنافسية لاقتصاد ما بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدمي داخل سوق واحد، تلبية للحاجات ذاتها، على أن تكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة، و هي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار، سواء كان هذا الاحتكار لمصلحة الدولة، حيث لا يمكن في هذا الوضع إعمال قواعد المنافسة، و لكن قواعد التخطيط، أو كان الاحتكار أو شبه الاحتكار لمصلحة مؤسسة خاصة، فنكون أما وضعية هيمنة اقتصادية لا تتحقق معها ظروف المنافسة الحرة، و على هذا الأساس يكون المقصود بقانون المنافسة مجموعة الأحكام القانونية و التنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق، و التي يكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينها.

بالملاحظة نجد أن السوق بمفهوم قانون المنافسة ليس هو السوق بالمفهوم المكاني الذي يعني الأمكنة المعدة لممارسة التجارة، و إنما هو ذاته السوق بالمفهوم الاقتصادي، والذي يعني حسب المادة الثالثة/ب من الأمر 03/03 الموافق عليه بالقانون 12/03: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك متماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها، و الاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"، كما ينبغي عدم الخلط بين قانون المنافسة، و قانون حماية المستهلك، حيث أن مجال هذا الأخير هو تنظيم العلاقات التي تنشأ فيما بين المؤسسة من جهة، و المستهلك من جهة ثانية، بما يتضمنه من أحكام حمائية لمصلحة المستهلك، بينما مجال تدخل قانون المنافسة هو العلاقات بين المؤسسات فيما بينها داخل السوق الواحد، حتى و إن التقى القانونان في بعض المواضع، حيث أن المنافسة الحرة التي يضمنها قانون المنافسة في حد ذاتها سوف تصب في مصلحة المستهلك وفق رأي المدرسة الاقتصادية الليبرالية، من حيث إسهامها في تحقيق أحسن تناسب بين الثمن و

الجودة، كما أن بعض الأحكام التي هي من صميم قانون حماية المستهلك من شأنها دعم نزاهة المنافسة، كما هو الشأن بالنسبة للإعلام بالأسعار و التعريفات شروط البيع المنصوص عليها في القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الجزء الأول: مفهوم قانون المنافسة:

يقتضي بيان مفهوم قانون المنافسة التطرق إلى نشأة هذا الفرع من القانون، سواء على المستوى الدولي، أو الداخلي، ثم بيان مصادره، و أخيرا مبررات وجوده كفرع مستقل.

اولا: نشأة و تطور قانون المنافسة

هو قانون يشجع المنافسة أو يسعى للحفاظ عليها في السوق من خلال تنظيم سلوك المؤسسات المناهضة للتنافسية. يُطبَّق قانون المنافسة من خلال التطبيق العام والخاص. يُعرف قانون المنافسة باسم قانون مكافحة تزايد الأمان في الولايات المتحدة لأسباب تاريخية، وقانون مكافحة الاحتكار في الصين وروسيا، كما كان في السنوات السابقة يعرف باسم قانون الممارسات التجارية في المملكة المتحدة وأستراليا، أما في الاتحاد الأوروبي، فيشار إليه باسم قانون المنافسة ومكافحة الاحتكار¹.

يعود تاريخ قانون المنافسة إلى الإمبراطورية الرومانية، كانت الممارسات التجارية لتجار السوق والنقابات والحكومات دائما ما تخضع للتدقيق وأحيانا إلى عقوبات صارمة. منذ القرن العشرين، أصبح قانون المنافسة قانونا دوليا. أكبر نظامين وأكثرهما نفوذاً لتنظيم المنافسة هما قانون الولايات المتحدة لمكافحة تزايد الأمان وقانون المنافسة للاتحاد الأوروبي. شكلت هيئات المنافسة الوطنية والإقليمية في جميع أنحاء العالم شبكات دعم وإنفاذ دولية.

تطور قانون المنافسة الحديثة تاريخيا على مستوى الدول لتعزيز المنافسة العادلة والحفاظ عليها في الأسواق بشكل رئيسي داخل الحدود الإقليمية للدول. لا يغطي قانون المنافسة الوطنية عادةً النشاطات خارج الحدود الإقليمية للدولة ما لم تكن لها آثار مهمة على مستوى الدولة القومية. قد تسمح البلدان بالاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية في قضايا المنافسة بناءً على مبدأ ما يسمى بالتأثيرات. تخضع حماية المنافسة الدولية لاتفاقيات المنافسة الدولية. عام 1945، وخلال المفاوضات التي سبقت اعتماد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة «جات» عام 1947، اقترحت التزامات دولية محدودة بشأن المنافسة ضمن ميثاق منظمة التجارة العالمية. لم تُضمَّن هذه الالتزامات في اتفاقية جات، ولكن في عام 1994، مع اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات متعددة الأطراف في جات، أنشئت منظمة التجارة العالمية. تضمن الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية مجموعة من الأحكام المحدودة بشأن مختلف قضايا المنافسة عبر الحدود على أساس قطاعات معينة. يقع التمييز بصدد نشأة و تطور قانون المنافسة بين الوضع على المستوى الدولي، ثم الوضع بالنسبة للجزائر.

1: نشأة و تطور قانون المنافسة على المستوى الدولي:

¹ Carbonnier .J., Flexible Droit, LGDJ, Paris, 7ème éd, 1992, P.172.

يمكن الرجوع بظهور أولى بوادق قانون المنافسة إلى نهايات القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة، و هي فترة بداية صدور القوانين التي تحظر الممارسات الاحتكارية و المنافسة مع حرية المنافسة، و هي بالخصوص ثلاثة قوانين، عرفت بقوانين حظر التجمعات الاحتكارية *Lois anti-trust*، فصدر سنة 1896 ما أضحى يعرف بقانون شارمان *sherman act* الذي يحظر الاحتكار، ثم قانون كلايتون *Clayton act* سنة 1914 و الذي يحظر اللجوء للأسعار التمييزية، و بمقتضاه صدر في ذات السنة القانون المؤسس للجنة التجارة الفيدرالية *Federal trade commission act* الذي يحظر اللجوء لأعمال المنافسة غير المشروعة².

أما في أوروبا فإن قانون المنافسة يعد أكثر حداثة، على اعتبار أنه متزامن مع إنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1958 بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1957، و إن تأخر بالنسبة للقانون الفرنسي حتى سنة 1986، و هي سنة صدور أمر 1 ديسمبر، الذي أدمج ضمن المواد 410 و ما يلها من القانون التجاري الفرنسي، حتى و إن كان القضاء الفرنسي قد عرف دعوى المنافسة غير المشروعة قبل هذا التاريخ، من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة تأسيساً على مبادئ المسؤولية التقصيرية، و أحكام المسؤولية الجنائية لاسيما فيما يتعلق بتحويل العملاء عن طريق تقليد المنتج أو العلامة التجارية للمتعامل المنافس .

2: نشأة و تطور قانون المنافسة في الجزائر:

لم يشهد مبدأ حرية الصناعة و التجارة النور في المرحلة بين 1962 إلى غاية 1988 لأن الجزائر قررت أن تكون إشتراكية و بالتالي إحتكار الدولة للتجارة و لوسائل الإنتاج بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية. و بالتالي إنه من الواضح أن لا يكون للمنافسة مكان لأنها تعد أساس النظام الرأسمالي النقيض للإشتراكي . إلى غاية 1996 و بالتحديد في 7 نوفمبر تم الإعتراف الصريح بحرية الصناعة و التجارة في المادة 37 و ذلك لكل الأفراد. إلا أنه ظهر أول قانون للمنافسة في 25 جانفي 1995 ، من خلال القانون 95-06 ، لكن هذا القانون ألغي و عوض بالقانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري فصل في هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أقر لها قانون الخاصة يتمثل في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و خصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة و الممارسات المقيدة للمنافسة و مجلس المنافسة³.

يرتبط ظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموماً بانتهاء اقتصاد حر تكون المنافسة داخله إحدى أهم مقوماته، و على هذا الأساس لم يكن من المتوقع ظهور قانون للمنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي، على اعتبار سيادة المذهب الاشتراكي، و بالتالي نظام اقتصادي احتكاري، تزاوّل من خلاله الدولة نشاط التوزيع و الإنتاج دون مزاحمة من الكيانات الاقتصادية الخاصة، و عليه لم يظهر أول قوانين المنافسة في الجزائر إلا سنة 1995 من خلال القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، إلا أن هذا القانون ألغي و عوض بالقانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري فصل بمقتضى هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانوناً خاصاً يتمثل في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و خصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة، و مجلس المنافسة.

² cité par , Guyon Yves, Droit des affaires ,economica, 8ème edition, paris , 1994.

³ Dr .Sassane-Over-Blog.com /article-97075468.html.

ثانيا: مضمون قانون المنافسة وغايته:

يعد قانون المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد، بما يفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، و حرية الوصول إلى العملاء، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين، لاسيما حرية الدخول للسوق، و نزاهة الممارسة التجارية و الصناعية، و تماثل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة، و هي الشروط التي لا يمكن أن تتحقق في الواقع، ما يدعو إلى تدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية ذات مضامين و غايات متعددة.

1: مضمون قانون المنافسة:

يتطلب ضمان أقل قدر من شروط المنافسة الحرة تدخل المشرع بهدف تصحيح بعض الوضعيات التي من شأن استمرارها أن يخل بالمساواة بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق في الوصول إلى العملاء، و يتحقق هذا التدخل من خلال فئتين من الأحكام: موضوعية و شكلية.

2: المضمون الموضوعي لقانون المنافسة:

إن قانون المنافسة وفقا لهذا الاعتبار هو قانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من خلال حظر الممارسات التي من شأنها عرقلة لعبة المنافسة الحرة، و ينطبق هذا الأمر بالنسبة لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، و من بينها ما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 6 من قانون 03/03 لاسيما عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار من خلا الاحتكار، أو انخفاضها من خلال الإغراق، و كذا الممارسات التمييزية *Pratiques discriminatoires* المتمثلة خصوصا في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، و الأعمال المضيقية للمنافسة *Pratiques restrictives de la concurrence* المتمثلة خصوصا في الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية، و كذلك بالنسبة لمراقبة التجميعات الاقتصادية *concentrations économiques* و حظرها في حال ما إذا ترتب عنها تضيقا من مجال المنافسة.⁴

3: المضمون الشكلي لقانون المنافسة

يتضمن قانون المنافسة -إلى جانب التدخل لأجل ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين- أحكاما تعنى بالجوانب الهيكلية في تنظيم المنافسة، و يظهر ذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المخولة لضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها، من خلال تمكينه من بعض السلطات لاسيما الرقابة على التجميعات الاقتصادية و مدى أثرها على لعبة المنافسة، و كذلك إمكانية إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة لاسيما النصوص التنظيمية، و معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة.

المطلب الثاني: غايات قانون المنافسة :

تنص المادة الاولى من الامر 03/03 الصادر في 2003 07/19 المتعلق بالمنافسة " : يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق ، و تفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية ، قصد

⁴ Roubier Paul, Théorie général du droit, histoire des doctrines juridiques et philosophie des valeurs Sociales, Dalloz, Paris, 2005, P.269.

زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين " .بالمعنى الواسع ، فإن قانون المنافسة يضمن في نفس الوقت حرية وعدالة المنافسة . فالجزء الكبير من قواعده تحمي السوق وتعتزض على الإتفاقات ، والتعسف في إستعمال وضعية الهيمنة أو التركزات التي تحمي أو تنقص من المنافسة بين الشركات ، كما يوجد قواعد تمنع التصرفات الضارة للشركات إتجاه منافسيهم أو شركائهم ، وهذا دون المساس بسير السوق نفسه ، فهي تحمي المتنافسين لا المنافسة.⁵

أما في المعنى الضيق ، فإن قانون المنافسة لا يهتم أساسا بنزاهة أو عدالة المنافسة « concurrence la de Loyauté المستوحاة من قانون مكافحة الإحتكار الأمريكي : الذي هدفه واحد وهو محاربة الهيمنة أو السلطة السوقية ، أي القدرة التي تمتلكها شركة أو تجمع من الشركات التي تهيمن على جزء مهم نسبيا من السوق ، وهذا يرفع الأسعار وذلك بتخفيض العرض وبارغام بهذا الشكل المستهلك بالإلتفات كان هذا يؤدي إلى إهدار مصادر نحو سلع أخرى ، حتى و إقتصادية نادرة، التالي وبعيدا عن العمل الجيد للسوق فإن قانون المنافسة يهدف لحماية الفعالية الإقتصادية ورفاء المستهلك.

لا يتوقف قانون المنافسة عند غايته الأصلية في حماية المنافسة داخل السوق، و إنما يمتد أثره إلى حماية الكيانات الاقتصادية المتنافسة، و حماية المستهلك.

1: حماية المنافسة:

تكمن أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاته، بما يستتبعه ذلك من حماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة، و تظهر هذه الحماية من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة و المتضمنة في الفصل الثاني من القانون 03/03، حيث أن الحظر وارد على هذه الممارسات بغض النظر عن آثارها الفعلية على السوق، و هو الأمر الذي يمكن استخلاصه من نص المادة 6 من قانون المنافسة: "تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..."

2: حماية المتنافسين:

تتحقق من خلال حماية المشرع لمبدأ المنافسة الحرة حماية الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، لاسيما أمام بعض التصرفات التي حظرها المشرع، و يدخل في هذا الإطار حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية مثلما ورد النص عليها بمقتضى المادة 7 من قانون المنافسة، و التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية و التي قد تأخذ العديد من الأشكال أوردتها المادة 11 من قانون المنافسة، و تتمثل على الخصوص في رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، و قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة .

3: حماية المستهلك:

يختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك في مجال أعمال كليهما، حيث يتحدد مجال قانون المنافسة في ضبط العلاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقات

⁵-Vogel Louis , Traité de droit économique , droit de la concurrence , droit européen et français, T.1 ,Law Lex Bruylant,paris,bruxelles 2015,p.7.

المحترفين بالمستهلكين، غير أن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك، ويتضح ذلك من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار، و البيع بخسارة التي قد تعرقل لعبة المنافسة. و بما قد يؤدي إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصادية، و بالتالي هيمنة الأعوان الاقتصاديين الأكثر قدرة على السوق، بما يستتبعه ذلك من معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصادياً⁶.

وبالتالي فإن الغاية من حماية الكفاءة الاقتصادية هو البحث الدائم عن فرص للتمييز والتفوق للمتنافسين مما يترتب عليها زيادة الإنتاجية وتحسين القدرة التنافسية للمنتجين و التجار، مما يساعد على النمو الاقتصادي و الرفع من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع. كما تساعد المنافسة على وضع وتوفير المناخ المناسب لإقتصاد سوق مفتوح بما يسمح للشركات و التجار بالإنخراط في المنافسة بالأسواق الدولية.⁷

أولاً: مصادر قانون المنافسة:

لا يختلف قانون المنافسة من حيث مصادره الرسمية عن غيره من فروع القانون في المنظومة القانونية الجزائرية، حتى وإن كان للمصادر الدولية في مجال المنافسة و الأعمال عموماً دور جوهري، و عليه أمكن التمييز بصدد مصادر قانون المنافسة بين المصادر الوطنية، و المصادر الدولية.

ثانياً: المصادر الوطنية لقانون المنافسة :

بالرغم من أن المشرع الجزائري أفرد للمنافسة قانوناً خاصاً من خلال القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة، إلا أن تعدد مضامين هذا الفرع من القانون يجعل من الممكن امتداده إلى نصوص أخرى ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي و التعاقدية، و يمكن أن نشير في هذا الخصوص إلى إعمال قواعد النظرية العامة للالتزامات لاسيما منها أحكام المسؤولية المدنية، كما أن القانون التجاري باعتباره الإطار القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين، كما لا يمكن في هذا الشأن إغفال القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، خاصة في أحكامه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية، و تنظيمه للأسعار، و الشأن ذاته بالنسبة للأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.

ثالثاً: المصادر الدولية:

المصادر الدولية يقصد بها في هذا الخصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأعمال عموماً، لاسيما اتفاقيات الشراكة، و الأسواق المشتركة، و في هذا الشأن تنبغي الإشارة إلى أهمية الاتفاقية المتوسطة المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة بفالنسيا بتاريخ 22 أبريل 2002، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أبريل 2005، و التي تم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر و المجموعة الأوروبية، بما يعنيه ذلك من اندماج السوق الجزائري -باعتباره فضاء للمنافسة- ضمن السوق الأوروبي، و الأمر ذاته بالنسبة للسوق العربية المشتركة، حتى وإن لم يكتمل هيكله القانوني بالنسبة للجزائر.

⁶ Piazzon Thomas , La sécurité juridique , these ,Défrénois , coll doctorat et notariat ,T.35 ,2009,p.62.

⁷ (د) محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقاً لأمر 03/03 و القانون 02/04 منشورات البغدادي 2010 ،الجزائر ص 11.

الجزء الثاني: مجال تطبيق قانون المنافسة:

يتحدد مجال تطبيق قانون المنافسة بالاستناد إلى معيارين: أولهما النشاط الاقتصادي، وثانيهما مرتبط بطبيعة الممارسات في حد ذاتها.

أولاً: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي:

النشاط الاقتصادي هي فكرة أقرتها المادة 2 من قانون المنافسة لا تعني بالضرورة أن يكون ثمة مقابل مالي للنشاط، و تكون العبرة في مدى تأثير النشاط على سوق السلعة و الخدمة، من ذلك ما ذهب إليه القضاء في فرنسا من أن "إعارة الشركات المنتجة للوقود لموزعي منتجاتها المعتمدين خزانات الوقود بدون مقابل مالي يخضع لأحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة." بل أن مجال قانون المنافسة قد يمدد إلى تجمعات غير ربحية مثل النقابات و التعاونيات، متى كان لنشاطها تأثير على سوق الخدمة أو السلعة، مثلما هو الأمر بالنسبة لقرار تنظيم نقابي بمقاطعة بضاعة معينة، حيث قد يعتبر ذلك من الأعمال المدبرة حسب مفهوم المادة من القانون و التي قد تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها من خلال التأثير على مستوى الطلب، كما يعتبر من قبيل الأعمال المدبرة الاتفاقات المعقود بين المؤسسات الاستشفائية حول أسعار الخدمات الطبية، و عليه يكون معيار إعمال قانون المنافسة هو مدى تأثير النشاط الاقتصادي على السوق.⁸

إن القول بمعيار تأثير النشاط الاقتصادي على السوق كأساس لإعمال قواعد حماية المنافسة كفيل بإخراج بعض الأنشطة الاقتصادية من مجال الخضوع لقانون المنافسة متى لم تؤثر على السوق محل الحماية، و يدخل في هذا الإطار اتفاقات التصدير إذا كان محل الاتفاق موجها لغير السوق الوطنية، حتى و إن تم الاتفاق بين أعوان اقتصاديين وطنيين .

ثانياً: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

أورد المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من قانون 03/03 بيان النشاطات المشمولة بمقتضيات القانون، حيث "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام." و عليه يكون النشاط الاقتصادي الصرف، سواء الإنتاجي أو التوزيعي أو الخدمي هو العبرة عند تحديد مجال إعمال قانون المنافسة، بغض النظر عن طبيعة العون الاقتصادي الممارس لهذا النشاط، من حيث كونه شخصا خاصا أو عاما، فيما عدا الحالات التي يتدخل فيها هذا الأخير باعتباره سلطة عامة حسبما يتضح في قانون الصفقات العمومية في الكثير من الأحكام، كالامتيازات الممنوحة للمنتج الجزائري على حساب المنتجات الأجنبية، أو الشركات الجزائرية على حساب الشركات الأجنبية، و كذلك الأمر بالنسبة للاستثناءات المقررة قانونا لمصلحة دعم أسعار السلع للمنتجات واسعة الاستهلاك، أو التدابير المتضمنة تحديد هوامش الربح للسلع التي تعرف ارتفاعا مفرطا و غير مبرر لأسعارها مثلما ورد بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من قانون 03/03 المعدلة بمقتضى المادة 4 من قانون 05/10 حيث: "... يمكن أن تحدد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو

⁸ عطاء الله بوحيمدة ، النصوص القانونية من الأعداد إلى التنفيذ ، ديوان المطبوعات الجماعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 35.

الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم... " بما من شأنه أن يشكل استثناء عن مبدأ حرية الأسعار و المنافسة الحرة. الذي يعطي الحرية الكاملة للمؤسسة الاقتصادية.⁹ إن اصطلاح المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة لا يمكن قصره على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، بل يمتد إلى كل شخص يمارس نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات، حسب المفهوم الوارد في المادة 3 من قانون 03/03 متى ثبت قيامه بنشاط اقتصادي متمثل في منح سلعة أو تقديم خدمة داخل نطاق سوق معين، ما لم يتقرر ارتباط النشاط بمصلحة عامة، أو كان ضروريا لتحقيقها.

الجزء الثالث: أحكام قانون المنافسة:

يستند قانون المنافسة عموما إلى فكرة الحرية التنافسية، و التي يحاول المشرع تكريسها قانونيا من خلال أحكام تبتعد بالنشاط الاقتصادي عن التقييد، حتى و إن كانت الحرية المطلقة لا يمكن إعمالها بالنظر إلى ما يمكن أن تخلفه من آثار على مستوى السوق قد تحد من غاية إقرارها، و على هذا الأساس حاول المشرع تكييف هذه الأحكام مع خصوصيات بعض النشاطات و الأوضاع التي قد لا تحقق المنافسة الحرة غاياتها النهائية، و على هذا الأساس سوف نتطرق إلى أحكام المنافسة من خلال الغايات النهائية لهاته الأحكام، حيث يمكن التمييز بين تلك التي تهدف لتضييق المنافسة و حماية المؤسسة أمام المنافسة في حد ذاتها، و تلك التي تهدف إلى تكريس الحرية التنافسية بما يضمن حماية السوق.

اولا: الأحكام الخاصة بحماية المؤسسة:

يعتبر عنصر العملاء جوهر نشاط أي مؤسسة و غاية وجودها، بحيث يقع التنافس بين المؤسسات داخل السوق لأجل إما المحافظة عليه، أو تحويل عملاء المؤسسات الأخرى بوسائل قد تكون مشروعة، كما يمكن أن تقع تحت طائلة حظر قانوني تكون غايته حماية مصالح المؤسسات المتضررة، و قد تتحقق حماية المؤسسة وفقا لهذا المنوال من خلال إما إبرام اتفاقات عدم المنافسة *Conventions de non-concurrence* أو حمايتها أمام المنافسة غير المشروعة *Concurrence déloyale* ، أو ضد التطفل التجاري *Parasitisme commercial*.

1: اتفاقات عدم المنافسة:

نتطرق بصدد اتفاقات عدم المنافسة إلى بيان المقصود بها، و مجالها، ثم توضيح شروط نفاذها.

الفرع الأول: التعريف باتفاقات عدم المنافسة¹⁰

يعتبر اتفاق عدم المنافسة من أهم مظاهر الخروج عن مبدأ حرية المقابلة و التعاقد، باعتباره اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه أحدهما بالألا يمارس نشاطا محددنا ينافس به نشاط الطرف الآخر، و يرد على الغالب النص عليه بمقتضى شرط ضمن عقد سابق بين الطرفين، و على هذا الأساس قد يسمى كذلك شرط عدم المنافسة *Clause de non-concurrence*.

يتحقق شرط عدم المنافسة في العديد من الوضعيات، لاسيما عند التنازل عن المحلات التجارية، بحيث يغلب في مثل هذه الحالة أن يورد الطرفان شرط امتناع المحيل عن ممارسة النشاط ذاته ضمن حدود معينة، و

⁹ جلال مسعد ، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، ص 11، 2002

¹⁰ -Zouaimia Rachid, le droit de la concurrence , Belkeise édition, Algérie, 2012, P.25.

لمدة متفق عليها، على أساس أن عنصر العملاء هو أهم عناصر المحل التجاري المتنازل عنها، و أن استمرار المحيل في تادية النشاط ذاته داخل المنطقة نفسها كفيلا بأن يحرم المالك الجديد من هذا العنصر بالنظر لاحتمال ارتباط هؤلاء العملاء بالمحيل، غير أن خطورة هذا الشرط بالنسبة لحرية المنافسة تستدعي القول بضرورة إخضاعه لجملة من الشروط، كما قد يتضمن عقد العمل مثل هذه الاشتراطات، و التي تسري بعد انقضاء العقد للحيلولة دون تحويل العامل لعملاء رب العمل بفضل سبق معرفته بهم، و الأمر ذاته بالنسبة لعقود التوزيع، لاسيما في عقد الترخيص التجاري *Contrat de franchise commerciale*، التمثيل التجاري *Contrat de représentation commerciale*، عقد الوكالة التجارية *Contrat d'agence commerciale*، أو عقد الامتياز التجاري *Contrat de concession commerciale*.

1-1: شروط صحة اتفاق عدم المنافسة:

إن خطورة اتفاقات عدم المنافسة على المنافسة أوجبت التدخل لأجل تقييدها بشروط، و تحديد تطبيقاتها بالحالات التي تستدعي حماية مصالح و حقوق المؤسسات التي قد تتضرر من حرية المنافسة.

لا يمكن إعمال اتفاق المنافسة بشكل مطلق و دونما أية شروط، على اعتبار تعارض ذلك مع أهم عناصر الحرية الاقتصادية، و المتمثلة في حرية المقابلة، حسب ما يفهم من نص المادة 6 من القانون 03/03 التي اعتبرت "الحد من الدخول السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية شكلا من الممارسات المقيدة للمنافسة، و إنما ينبغي أن يحدد مجال هذا الاتفاق بما هو لازم لحماية المؤسسة من التحويل غير المشروع لعملائها *Protection de l'entreprise contre le détournement illégal de sa clientèle* . أسهم القضاء المقارن بشكل كبير في بلورة نظرية المنافسة غير المشروعة، و ذلك من خلال إقرار عديد الأحكام التي أضحت من المبادئ المستقر عليها في هذا الشأن، بحيث لا يمكن تقبل امتداد شرط أو اتفاق عدم المنافسة لمدى غير محدود، الأمر الذي قد يشكل تنازلا كاملا للمدين بالشرط عن حرته في التعاقد أو العمل، أو المقابلة، إذ من شأن ذلك أن يمثل خرقا لأبرز أشكال الحريات الاقتصادية، و في هذا الصدد يمكن أن نميز بين شرطين لصحة اتفاق عدم المنافسة: تحديد مجال الاتفاق، و تبريره.

✓ تحديد اتفاق عدم المنافسة:

المقصود بالتحديد وضع حيز زمني و مكاني لعدم ممارسة النشاط محل الاتفاق، يسترد خارجهما المدين بالشرط حرته في التعاقد و العمل و المقابلة، غير أن هذا الشرط يقع تحت رقابة القضاء من حيث تناسبه مع طبيعة المصالح المراد حمايتها، حيث لا ينبغي للشرط أن يمتد لأجل أطول مما تتطلبه مصلحة الدائن به، أو لمدى مبالغ فيه، و في هذا الشأن ذهب القضاء في فرنسا بمناسبة النظر فيما يعرف بقضية مركز المعالجة بمياه البحر *Affaire du centre de thalassothérapie* حيث ورد في اتفاق التنازل عن أسهم المحيل في مركز خاص بالمعالجة بمياه البحر شرط امتناعه عن العمل في موضوع نشاط الشركة أو أي عمل مرتبط به، لاسيما تقديم الاستشارات في هذا المجال و لمدة 20 سنة، فألغت محكمة النقض الفرنسية هذا الشرط على أساس أن من نتائج الشرط عرقلة المدين به عن أي نشاط مرتبط باختصاصه المهني .

2- تبرير اتفاق عدم المنافسة:

تتقرر غاية اتفاق عدم المنافسة بحماية مصالح الدائن لاسيما المرتبطة بعنصر العملاء، و عليه فلا يمكن له أن يتقرر بشكل مستقل، بل ينبغي أن يكون ملحقا بعقد رئيسي مثل عقد عمل، أو عقد توزيع، أو عقد تنازل عن محل تجاري، على أن تكون متناسبة و مرتبطة بالمصلحة المراد حمايتها، و في هذا الصدد يكون باطلا شرط عدم المنافسة إذا كان النشاط محل الاتفاق متميزا عن العقد الأصلي، مثل ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من أن شرط عدم المنافسة الممتد لثلاثة سنوات، و لمدى ثلاثين كيلومترا الموقع على عاتق سائق سيارة الأجرة لفائدة شركة موضوعها الاجتماعي تقديم خدمات الاتصال بالزبائن لمصلحة سائقي سيارات الأجرة¹¹.

2: المنافسة غير المشروعة:

تقتضي حرية المنافسة فسح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين للوصول إلى العملاء بكل الوسائل التسويقية أو القانونية المتاحة، ما لم يستند في ذلك إلى أساليب غير مشروعة، أو غير قانونية، و عليه فإن لحرية المنافسة حدودا ينبغي التوقف عندها، تتمثل على الخصوص في بعض الوضعيات لا تستجيب مع ما يفترض في الممارسة التجارية من نزاهة، كما أن المنافسة غير المشروعة إذا استوفت شروط تحققها يمكن لمن يأتيها أن يكون محل متابعة قضائية من خلال ما يعرف بدعوى المنافسة غير المشروعة.

2-2: صور المنافسة غير المشروعة:

يمكن في هذا الصدد التمييز بين أربعة صور للمنافسة غير المشروعة:

✓ تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس:

ورد في المقطع الأول من نص المادة 27 من القانون 02/04 ضمن مجموع الممارسات التجارية غير النزيهة: "تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته..." و الظاهر أن الهدف من التشويه بالشكل المنصوص عليه في المادة السابقة هو تحويل الزبائن عن المنافس المتضرر بشكل غير مشروع، و هو الوضع الذي لا يتحقق إلا باستيفاء شروط يمكن تفصيلها فيما يلي¹²:
نشر معلومات مسيئة عن مؤسسة منافسة أو منتجاتها أو خدماتها، و ذلك بغض النظر عن صدق هذه المعلومات، بحيث تكون العبرة بمدى تأثير هذه المعلومات على زبائن المنافس، مثل الإدعاء بأن المؤسسة لا تحترم شروط النظافة، أو أن أسعار خدماتها مرتفعة، أو أنها مدعى عليها في دعوى تقليد علامة تجارية، كما أن التشويه قد يتحقق إيجابا بنشر المعلومات بين الزبائن و العملاء، أو بشكل سلبي مثل السكوت عن تساؤل أحد العملاء حول حقيقة ما يشاع عن عدم احترام المنافس لشروط النظافة.
التشهير: و المقصود به نشر المعلومات بين العموم، أو النية في نشرها بين العموم، أما إذا قدمت المعلومات بشكل خاص، أو من خلال الهاتف بما لا يفهم منه الرغبة في نشرها بين العموم فإن التشويه لا يتحقق في هذا الوضع.

ينبغي أن تخص المعلومات منافسا بذاته، أما المعلومات المقدمة بشكل عام فلا يمكن لها أن تعد تشويها، غير أنه لا يشترط التعيين الصريح للمؤسسة المعنية بالمعلومات المشوهة، حيث يكون الإيحاء كافيا إذا ما كان لم يكن ثمة مجال للشك في المؤسسة المقصودة بالمعلومات.

¹¹ Frison-Roche Marie ,Anne-Marie Stéphane Payet , Droit de la concurrence , 1ere éd , Dalloz,paris,2006 , P. 89.

¹² جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2012، ص 160

ينبغي لهذه المعلومات أن تخص مؤسسة منافسة وإلا لم تتحقق شروط التشويه باعتباره منافسة غير مشروعة.

لعل من أكثر أشكال التشويه الشائعة هو الإشهار القائم على المقارنة *Publicité comparative*، حيث يقوم العون الاقتصادي بالمقارنة بين منتجاته أو خدماته ومنتجات أو خدمات مؤسسة منافسة، لاسيما من حيث درجة الجودة، أما من حيث السعر فإن مقتضيات شفافية الأسعار باعتبارها إحدى مقومات حرية المنافسة قد تحول دون إصباح الإشهار في هذه الحالة بصيغة التشويه، وهو المذهب الذي اعتمده محكمة النقض الفرنسية بمناسبة ما يعرف بقضية كارفور. *Affaire carrefour*.

✓ زرع الشكوك في ذهن المستهلك حول هوية المؤسسة:

ذكر في بيان هذه الحالة من المقطع الثاني من المادة من المادة 27 من القانون 02/04 سالف الذكر، حيث أقحم المشرع ضمن الممارسات التجارية غير النزهية: "تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك." فيكون على هذا زرع الشك في ذهن المستهلك هو النقيض لتشويه سمعة العون الاقتصادي، ويتحقق من خلال قيام العون الاقتصادي بالظهور بمظهر العون الاقتصادي المنافس عن طريق تقليد علامته التجارية أو اسمه التجاري أو أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية، وفي هذا الصدد ينبغي التنبيه أن زرع الشكوك في ذهن المستهلك بهذا المفهوم من حيث مواجهته يختلف بالنظر إلى كون حقوق الملكية الصناعية مسجلة أو غير مسجلة، فإذا كانت هذه الحقوق مسجلة فإنها تحظى بحماية مضاعفة، حيث يمكن أن تكون محل دعويين مستقلتين: دعوى تقليد العلامة التجارية، و دعوى المنافسة غير المشروعة، أما إذا كانت العلامة غير مسجلة فالاستفيد العون الاقتصادي المتضرر إلى من دعوى المنافسة غير المشروعة.

✓ إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة:

ذكر في المقطع 5 من المادة 27 سالف الذكر ضمن حالات الممارسات التجارية غير النزهية: "إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس، و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزهية، كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، و اختلاس البطاقات أو الطلبات، و السمسرة غير القانونية، و إحداث اضطراب بشبكته للبيع." و يستوي أن ترتب هذه الأعمال بشكل مقصود أو غير مقصود، إذ أن العبرة في ذلك بتأثيرها على القوة التجارية للمنافس بما قد ينشأ عنه تحويل للزبائن لكن بكيفية غير مشروعة، حيث أن الأصل أن الزبائن ليسوا ملكا لأحد، و أنهم يرتبطون بالمؤسسة الأكثر قدرة في لحظة معينة على جلبهم، غير أن جلب الزبائن بوسائل غير نزهية هو الذي يكون محل حظر، حتى و إن كانت هذه الوسائل غير محددة بشكل دقيق، إلى أنه يمكن لنا تمييز أهمها¹³:

• **جلب عمال المؤسسة المنافسة:** لا ينبغي لحرية المنافسة أن تكون سببا لإلغاء حرية العمل بالنسبة للعمال، بحيث يمكنهم الانتقال إلى مناصب أخرى قد يمنحون فيها شروط عمل أفضل، و هو الأمر ذاته بالنسبة للمؤسسة المشغلة، بحيث تقوم بالبحث عن العمال المهرة لأجل تحسين مركزها التنافسي داخل السوق، غير أن استمالة عمال مرتبطين بمؤسسة منافسة بمقتضى شرط عدم منافسة هو ما يمكن أن يمثل شكلا من المنافسة غير المشروعة، كما أن التوظيف المكثف لعمال مصلحة معينة أو

¹³ لويس فوجال، جورج ريبير، رولبو، المطول في القانون التجاري، الجزء 1-المجلة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 812.

ورشة بذاتها تابعة لمؤسسة منافسة من شأنه التأثير على قدرة هذه الأخيرة داخل السوق، أو حتى الاكتفاء بتوجيه طلب لتشغيلهم، بما يعني إحداث خلل في نظامها، وإن كانت هذه المسألة تخضع في تقييمها لقضاة الموضوع من حيث تأثيرها على المساواة التنافسية على المؤسسات المتنافسة.

● **إحداث خلل في نظام إنتاج مؤسسة منافسة:** يتحقق الخلل في هذه الحالة من خلال استعمال عون اقتصادي لوسائل غير مشروعة لأجل الحصول على المعارف المهنية و طرق الصنع، و نظم الإنتاج لعون اقتصادي منافس عن طريق الحيلة ومثل القرصنة الصناعية، غير أن استعمال المعارف المهنية و طرق الصنع، و نظم الإنتاج لا يمكن أن يكون سببا لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا تولى العون الاقتصادي المتضرر ذاته نشرها أو الإفصاح عنها و تعميمها، و الملاحظ في هذا الشأن أن المقصود في ذلك ليس حقوق الملكية الفكرية و الصناعية التي تحظى بحماية قانونية بفضل تسجيلها، حيث لا يتعلق الأمر في حال الاعتداء عليها بدعوى المنافسة المشروعة، و لكن بدعوى حماية حقوق الملكية الفكرية و الصناعية .

✓ **إحداث خلل في السوق بوجه عام:**

إن ما يميز إحداث الخلل في السوق بشكل عام عن إحداث الخلل في تنظيم مؤسسة منافسة، أنه في الحالة الأولى لا تكون الأفعال غير المشروعة التي يأتها العون المسؤول عن الخلل موجهة لمؤسسة بعينها، على خلاف الحالة الأولى، و إنما يلحق الضرر كل المؤسسات داخل السوق، و هو الأمر المنصوص عليه بمقتضى المادة 7/27 من القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث جاء فيها ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة: "الإخلال بتنظيم السوق و إحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، و على وجه الخصوص التهريب من الالتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته و إقامته." و يتحقق هذا الوضع من خلال بعض الممارسات المحظورة قانونا، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 19 من القانون السالف الذكر، و المتعلقة بإعادة بيع السلع بثمن أقل من سعر التكلفة الحقيقي المتضمن سعر الشراء و الرسوم و النقل، و الأمر ذاته بالنسبة للإشهار التجاري التضليلي حسب ما هو منظم في المادة 28 من ذات القانون، و على العموم يدخل ضمن نطاق الأعمال المخلة بتنظيم السوق كل الممارسات غير القانونية التي تكون الغاية منها تحويل غير مشروع للزبائن داخل السوق بما في ذلك التهريب الضريبي الذي من شأنه التأثير في مبدأ المساواة بين المؤسسات المتنافسة.

2: **دعوى المنافسة غير المشروعة:** ما تجدر الإشارة إليه بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة هو تحديد طبيعتها القانونية من جهة، و من جهة ثانية شروط و إجراءات تحريكها.

2-1: **الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة:**

انقسم الفقه بصدد تحديد الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة فئتين، تعتقد أولاهما باستقلاليتها عن غيرها من الدعاوى، بينما تذهب الفئة الثانية إلى الاعتقاد بأنها شكل من دعوى المسؤولية التقصيرية.

أ - دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مستقلة بذاتها: يقف الفقهان الفرنسيان Roubier و Ripert موقفا ينظر من خلاله إلى دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها مستقلة بذاتها عن غيرها من الدعاوى، لاسيما دعوى

المسؤولية التقصيرية، و مرد هذه الخصوصية الاعتقاد بأن غاية دعوى المنافسة غير المشروعة ليس جبر الضرر مثلما هو الحال بالنسبة لدعوى المسؤولية التقصيرية، و إنما استرجاع عنصر الزبائن باعتباره من ضمن عناصر المحل التجاري، و معاقبة المؤسسة المنافسة عن الممارسات المتنافية مع نزاهة الممارسات التجارية، و الكف عنها.

ب- دعوى المنافسة غير المشروعة شكل من دعاوى المسؤولية التقصيرية: يذهب أنصار هذا الموقف، لاسيما الفقيه *Blaise* إلى أن ما يقوم عليه الموقف الأول قاصر بالنظر إلى أن عنصر الزبائن لا يمكن أن يكون مختلطا بالمحل التجاري، بل مجرد عنصر من عناصره، قابل للتغيير، بحيث لا يرتبط الزبائن به إلى ارتباطا مؤقتا، و إلى كان الأمر مدعاة لإلغاء المنافسة في ذاتها، حتى و إن كان القول بخصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة جائز، لاسيما في ما يتعلق بارتباطها بالممارسات التجارية غير النزيهة، إلى أن هذه الخصوصية لا تكون مسوغا للقول باستقلاليتها عن دعوى المسؤولية التقصيرية، و هو الموقف الذي يدعمه القضاء الفرنسي الذي يخضع دعوى المنافسة غير المشروعة لنص المادة 1382 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، حتى و إن تعامل مع هذا النوع من الدعاوى بمراعاة خصوصيتها .

2- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة: يشترط موضوعيا لتحقيق المنافسة غير المشروعة توافر شروط المسؤولية التقصيرية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما.

أ - الخطأ: يتمثل الخطأ بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة في الممارسة غير النزيهة و المخالفة للأعراف التجارية، سواء كان مقصودا أو ناجما عن عدم حيطة و حذر، و عليه ينبغي التمييز في هذا الوضع بين دعوى المنافسة غير المشروعة، و القائمة على أساس المسؤولية التقصيرية، و دعوى عدم المنافسة المستندة إلى المسؤولية التعاقدية لارتباط عدم المنافسة باتفاق بين الطرفين.

ب- الضرر: يتمثل الضرر في فقدان العون الاقتصادي المتضرر لميزة اقتصادية جراء الخطأ الذي أتاه العون المسؤول، مثل فقدانه جزء من عنصر الزبائن حوله العون المنافس لمصلحته بدون وجه حق، و الذي يترجم بانخفاض في رقم الأعمال، كما يمكن أن يتحقق الضرر من خلال حرمان العون الاقتصادي المتضرر من إمكانية رفع عدد الزبائن، الذي يؤدي بالضرورة إلى رفع رقم الأعمال، و هو ما يقابل في النظرية العامة تفويت الفرصة، على أن يكون ذلك محقق الحدوث، كما أن خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة قد تظهر في هذه الحالة بالنظر لتضمن القرار القضائي الكف عن المنافسة غير المشروعة، و لبس مجرد التعويض عن الضرر.

ت- علاقة السببية: بالرغم من صعوبة التثبت من علاقة السببية بين الخطأ و الضرر بمناسبة دعوى المنافسة غير المشروعة إلا أن القضاء بشكل عام يربط على الغالب بين تحقق شروط المنافسة غير المشروعة و انخفاض رقم الأعمال، حتى و إن كان تقدير الضرر في هذا الوضع لا يخضع لمقياس محدد، حيث يمكن للقضاء الأخذ بمعيار انخفاض رقم الأعمال للعون المتضرر، أو يستند إلى الأرباح التي حققها العون المدين .

3- تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة:

ينبغي التطرق بصدد تحريك دعوى المنافسة إلى مسائل ثلاث: من يحق له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة، و مضمون القرار القضائي الصادر بصدد دعوى المنافسة غير المشروعة.

أ - المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة: الأصل في الدعوى القضائية عموماً أن يرفعها كل ذي مصلحة، و بخصوص دعوى المنافسة غير المشروعة فلا يتصور أن يتضرر من المنافسة غير المشروعة إلا العون الاقتصادي المتضرر، و الذي يهدف قانون المنافسة لحماية، مثل أن يتعرض لتشويه سمعته من طرف عون اقتصادي منافس، على اعتبار أن تشويه سمعة عون منافس صورة من صور المنافسة غير المشروعة، إلا أنه لا يشترط في هذا الخصوص في المتضرر أن تتوفر فيه صفة التاجر، حيث تكون العبرة بممارسة نشاط اقتصادي مهما كانت طبيعته، فيدخل في هذا الإطار ممارسو المهن الحرفية على الرغم من عدم اكتسابهم صفة التاجر متى ثبت ارتباطهم بالسوق المعني، و تأثرهم اقتصادياً بممارسات العون الاقتصادي المنافس غير المشروعة تنافسياً، غير أنه لا يمكن للأشخاص غير المعنيين بالسوق محل المنافسة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، مثلما هو الشأن بالنسبة لعمال لأجراء العون الاقتصادي المتضرر، و الأمر ذاته بالنسبة لزبائن هذا الأخير، أو المستهلكين بوجه عام.

ب - المحكمة المختصة في نظر دعوى المنافسة غير المشروعة: الأصل بالنسبة للاختصاص القضائي بصدد دعوى المنافسة غير المشروعة أن ينعقد لمصلحة القسم التجاري بالمحكمة على اعتبار أنها المختصة في نظر المنازعات التجارية حسب نص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فالغالب على الأعوان الاقتصاديين أن تثبت لهم صفة التاجر، غير أن الاستثناء قد يتحقق في بعض الحالات التي يصح فيها رفع الدعوى من قبل شخص لا يكتسب صفة التاجر، مثل الحرفيين، أو الشركات المدنية، أو أصحاب المهن الحرة، حيث يؤول الاختصاص في هذه الحالة للقسم المدني.

ت - مضمون القرارات القضائية: يمكن التمييز بصدد طبيعة القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية بشأن دعوى المنافسة غير المشروعة بين فئتين من الأحكام: إحداها تكتسي الطابع التعويضي على اعتبار الضرر الذي تكون المنافسة غير المشروعة، و باعتبارها شكلاً من المسؤولية التقصيرية، قد سببته للعون الاقتصادي المنافس، كما يمكن للمحكمة المختصة أن تصدر أمراً بالكف عن السلوك الذي ينطوي على منافسة غير مشروعة، لاسيما من خلال أعمال نظام الغرامة التهديدية.

المطلب الثالث: التطفل التجاري/ *Parasitisme commercial*

الفرع الأول: التعريف بالتطفل التجاري:

يمكن أن يعرف التطفل التجاري بأنه مجموع الممارسات التي يتدخل من خلالها عون اقتصادي في نظام عون آخر، بغرض الحصول على المنافع الاقتصادية التي تحققها المهارات و المعارف المهنية التي استثمر و اجتهد العون الاقتصادي المتطفل عليه لأجل بلورتها و الانتفاع بها، من دون أن يسهم العون الاقتصادي المتطفل في هذا الاستثمار أو المجهود، بشرط ألا تكون هذه المهارات من بين الحقوق المحمية بنصوص قانونية خاصة، مثل براءات الاختراع، و حقوق الملكية الصناعية المسجلة، و من دون أن يكون العون الاقتصادي المتطفل منافساً للعون الاقتصادي المتطفل عليه، و إلى ألحق ذلك بنظام المنافسة غير المشروعة.

حظر المشرع الجزائري التطفل التجاري بمقتضى المقطع 3 من المادة 27 من قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و التي جاء فيها من بين الممارسات التجارية غير النزهاء: "استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص أو موافقة من صاحبها".

يأخذ في هذا الشأن التطفل التجاري عدة أشكال، من بينها استعمال علامة تجارية ذات سمعة داخل السوق، ثم اعتمادها بالنسبة لمنتج أو خدمة بالنسبة لسوق آخر، من ذلك ما تم إقراره بالنسبة من قبل قضاء النقض الفرنسي في ما أصبح يعرف بقضية *Pontiac*، حيث صنعت شركة مختصة في الأدوات الكهرومنزلية ثلاجات أطلقت عليها تسمية *Pontiac* والتي هي ذاتها التسمية التجارية لنوع من السيارات، و كان الحكم بعدم توافر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، على اعتبار عدم انتماء النشاطين الإنتاجيين للسوق ذاته، ولكن اعتبرت أن شركة المنتجات الكهرومنزلية قد مارست شكلا من التطفل التجاري، مكنتها من الحصول على ميزات اقتصادية و تنافسية غير مبررة، لكن من دون إمكانية القول بتحويل عنصر الزبائن، على اعتبار عدم انتماء كلا العونين للسوق ذاته.

كما يدخل ضمن التطفل التجاري استغلال حملة الإشهار أو حتى الصيغ الإشهارية من طرف أحد الأعوان الاقتصاديين، و اعتمادها في الترويج لمنتجات أو خدمات العون المتطفل، بدون ترخيص أو موافقة من العون الاقتصادي المتضرر.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن التطفل التجاري:

يمكن التمييز بصدد الطبيعة القانونية بين موقفين، يستند أولهما إلى فكرة الإثراء بلا سبب، أما الثاني فيعتقد بأن التطفل التجاري شكل من أشكال المسؤولية التقصيرية.

1- التطفل التجاري إثراء بلا سبب: يذهب هذا الموقف من الفقه إلى الادعاء بأن التطفل التجاري هو إثراء بلا سبب، على أساس اغتناء الذمة المالية للمتطفل على حساب المتطفل عليه، غير أن هذا الموقف لا يمكن القول بصحته، على أساس عدم تحقق شروطه في حالة التطفل التجاري، إذ أن الإثراء بلا سبب لا يتحقق إلا بالنسبة للشخص حسن النية، و هو الأمر المستبعد بالنسبة للمتطفل، كما أن من شروط الإثراء بلا سبب وفقا للنظرية العامة، و مثلما هو وارد بالنسبة للقانون المدني الجزائري بمقتضى المادة 141 إغتناء للذمة المالية لأحد الطرفين، و إفقارا لذمة الطرف الآخر، و هو ما ليس ثابتا لزوما بالنسبة للتطفل التجاري، حيث لا يشترط تأثيره على الذمة المالية لأي من الطرفين حتى يثبت باعتباره ممارسة تجارية غير نزيهة، بغض النظر عن آثاره المالية، أو على الأقل آثاره المالية بالنسبة للمتطفل عليه.

2- التطفل التجاري شكل من المسؤولية التقصيرية: يعتقد هذا الرأي بأن التطفل التجاري ما هو إلا تطبيق لأحكام المسؤولية التقصيرية، لاسيما و أنه لا يتحقق إلا باستيفاء جميع شروطها، و الظاهر أن هذا التبرير للمسؤولية عن التطفل التجاري هو الأقرب للصحة، حتى و إن كان من اللازم تكييفه مع الطبيعة الخاصة للممارسات التجارية عموما، و العلاقات التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين على الأخص.

الفرع الثالث: شروط تحقق المسؤولية عن التطفل التجاري:

يشترط لتحقيق المسؤولية عن التطفل التجاري ما يشترط بالنسبة لتحقيق المسؤولية التقصيرية عموما، و على هذا الأساس يمكن التمييز في هذا الصدد بين ثلاث شروط:

1- الخطأ: يتمثل الخطأ المستخلص من التطفل التجاري في التحويل غير المبرر لاستثمارات العون الاقتصادي المتضرر دون أن يكون هذا التحويل مبررا، لاسيما بالاتفاق أو القانون، و ذلك بغض النظر عن النية في الإضرار من جانب العون الاقتصادي المتطفل، على اعتبار أن التمتع بمجهودات الغير يشكل في حد ذاته خطأ، و أن

مقتضيات الأعراف و الممارسات التجارية النزهة تقتضي أن تكون السمعة التجارية محصلة الاستثمارات المبذولة في سبيل ذلك، و ليس بالاستفادة غير المبررة من استثمارات و مجهودات الغير.

2-الضرر: لا يمكننا الحديث بالنسبة للتطفل التجاري عن تحويل الزبائن باعتباره ضرر محتمل بالنسبة لهذا النوع من الممارسات، على اعتبار أن العونين الاقتصاديين المعنيين ليسا متنافسين، و إلا كنا أمام وضعية منافسة غير مشروعة و ليس تطفلا تجاريا، إلا أنه يمكن أن يكون الضرر الحاصل بالنسبة للعون الاقتصادي المتطفل عليه هو المساس بالمكانة التجارية للعلامة محل التطفل، مثلما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار يتعلق باستعمال أوشحة من علامة ذات سمعة تجارية معتبرة كجوائز يانصيب، مما عد تطفلا تجاريا مسينا للعلامة محل التطفل، كما أن هذا الموقف من المحكمة الفرنسية لا يلغي احتمال أن يكون الضرر ماديا صرفا، لاسيما و أن الغالب في استعمال العلامة التجارية من قبل الغير أن يكون بمقابل.

3-علاقة السببية: إن العلاقة السببية بين الخطأ من جانب المتطفل و الضرر الحاصل للعون المتطفل عليه يخضع عموما إلى الأحكام العامة، لاسيما بالنسبة لافتراضها عند تزامن الخطأ والضرر، و نفهما بالكيفيات ذاتها المقررة بالنسبة للنظرية العامة، حتى و إن أمكن إبراز خصوصية التطفل التجاري بالنسبة للأحكام العامة بالنظر لطبيعة عالم الأعمال، لاسيما فيما يتعلق بالأضرار غير المادية، مثل المساس بمكانة العلامة التجارية داخل السوق، حيث ينبغي في هذا الشأن التثبت من أن هذا المساس مرده الأعمال التطفلية، وليس اعتبارات أخرى مثل اهتزاز مكانة العلامة التجارية لاعتبارات مرتبطة بانتقاص في درجة جودة الخدمة أو المنتج، أو التقليل من العمليات الترويجية، أو حتى عدم مجاراة نسق التطور داخل السوق بالمقارنة مع الأعوان المنافسين الآخرين.

ثالثا : مجلس المنافسة:

من أجل حماية المنافسة بشكل فعال سحب المشرع اختصاص النظر المبدئي في قضايا المنافسة من المحاكم وأنشأ هيئات إدارية جديدة ذات طبيعة قانونية مختلفة تدعى السلطة الإدارية المستقلة وسماه بمجلس المنافسة لكي يسهر على حماية المنافسة بين المتعاملين في السوق والسير الحسن للسوق نفسه ومنه حماية أكثر للمستهلك. هذا لأن الإصلاحات الاقتصادية والتي قامت بها الجزائر في العشرية الأخيرة والتي ساهمت في فتح الأسواق وتحرير الاقتصاد التجاري الوطني وهذا هو الكفيل بظهور مجلس للمنافسة ذات مركز قانوني متميز وجعله يتمتع بصلاحيات واسعة تساعد على بلوغ أهدافها.

1- 1. تشكيلة المجلس:

حسب المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون (08-12) يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا بحيث حرص المشرع على أن تكون التشكيلة غنية بالكفاءات في المجالات القانونية والإقتصادية والمهنية حيث وضع 6 أعضاء من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة أليسانس و أو شهادات جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني و أو الإقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والإستهلاك والملكية الفكرية. وأيضا فرض 4 أعضاء من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.بالإضافة إلى عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك. أما بالنسبة

لأسلوب تعيينهم فيحتكر رئيس الجمهورية سلطة إختيار وتعيين وانهاء مهام أعضائه عن طريق المرسوم الرئاسي¹⁴ . أما عن عضويتهم فيتم تجديدها كل 4 سنوات في حدود نص أعضاء كل فئة من الفئات.

2.2. صلاحيات مجلس المنافسة :

يملك مجلس المنافسة صلاحيات تنازعية وأخرى إستشارية، أما عن الصلاحيات التنازعية يتمتع مجلس المنافسة بسلطة القرار (سلطة قمعية¹⁵ في كل ما يخص تطبيق المواد من 6 إلى 17 أي الممارسات المقيدة للمنافسة والمنافسة الغير مشروعة والتجميعات الإقتصادية ومنه جعل المشرع منه الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الميداني الرسمي فيختص المجلس بصلاحيات اتخاذ تدابير مؤقتة إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة وكذلك صلاحيات التحري والتحقيق أما في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة فله صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة ويفرض عقوبات مالية ويجعل الأعوان الإقتصاديين يلتزمون بقواعد المنافسة ، ويكون ذلك بإخطار من الأعوان الإقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة أو عندما يخطر تلقائيا. كما يتمتع المجلس بصلاحيات إستشارية بتقديم آرائه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة وذلك بطلب من كل من الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين.¹⁶

لما يستشار في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما:¹⁷

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع .

كما يمكن أيضا للجهات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

3. - الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة:

جاء في نص المادة 23 من الأمر /03 03 بموجب التعديل (ق 08-12) : (تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي تو ضع لدى الوزير المكلف بالتجارة". يعتبر هذا النص إستجابة للتحويلات التي شهدتها الحياة الإقتصادية التي تتطلب تكيف القوانين وتسهيلها بما يخدم ويشجع حرية التجارة والصناعة واستبعاد القوانين العقابية الشديدة والتنظيم الإداري الصارم والمباشر للشؤون الإقتصادية فرغم أن مجلس المنافسة يملك صلاحيات واسعة لقمع المخالفات التي تقيد المنافسة فإنه لا يعتبر من الهيئات القضائية ولا من الهيئات الإدارية التقليدية حيث إعتبره المشرع سلطة إدارية مستقلة تملك الخصائص التالية:¹⁸

¹⁴ أنظر أحكام المادة 25 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

¹⁵ تمثل السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة تعبيراً عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الإقتصادية والمالية لا يتلاءم مع نظام القمع الجنائي وذلك نظراً لخصوصية... المتميزة للمخالفات المرتكبة التي تقضي السرعة في التدخل وتجنب الإجراءات المعقدة والبطيئة.

¹⁶ -أنظر أحكام المادة 35 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

¹⁷ أنظر أحكام المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08 : 12-

¹⁸ (د) محمد الشريف كتو ، مرجع سابق ص ، 64 . 65

- مجلس المنافسة سلطة : هذا لأنه لا يمتلك سلطة إستشارية فحسب بل له سلطة إتخاذ قرارات كانت ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية.
- الطابع الإداري للمجلس ، هذا أمرا مؤكداً ويترتب على هذا إعتبار أعماله وتصرفات قرارات إدارية لكن هذه القرارات يطعن فيها أمام المحاكم العادية (محكمة الجزائر العاصمة) أما فيما يخص التجميعات يطعن فيها أمام مجلس الدولة.
- إستقلالية مجلس المنافسة : رغم تصريح المادة بأن مجلس المنافسة مستقل أي عدم خضوعه للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية وهذا حسب المعيار العضوي من خلال القواعد الخاصة بتعيين أعضائه فهم معنيون بموجب مرسوم رئاسي ولا يمكن عزلهم إلا في حالات إستثنائية.
- أما بالنسبة للمعيار الوظيفي فلا يمكن إلغاء القرارات التي يصدرها المجلس أو تعديلها من طرف أي سلطة إلا القضاء .

- 4: الإجراءات المتبعة في النزاعات المتعلقة بالمنافسة:

منح المشروع مبدئياً حق النظر في المنازعات المتعلقة بالمنافسة إذا مجلس المنافسة وحصنه بترسانة قانونية وتنوع في تشكيلة الكفاءات التي تكونه بالإضافة إلى صلاحيات تخول له النظر في منازعات معقدة ، في نفس الوقت منح للمتضررين من المنافسة أو الغير راضيين عن القرارات المجلس اللجوء إلى القضاء. فيما يلي سنرى أهم الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة وأيضاً أمام القضاء في النزاعات المتعلقة بالمنافسة.

مع وصل إشعار بالإستلام و اما بإيداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل إستلام ويكون ذلك في اربع نسخ.¹⁹

1-4 الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة:

أ- الاخطار:

منح المشرع حق إخطار مجلس المنافسة وتقديم دعاوي أمامه بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحياته فتبدأ هذه الإجراءات بإخطار مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة بالمنافسة ويكون ذلك بموجب عريضة مكتوبة ترسل إليه مرفوعة بوثائق ملحقة بها إما في ظرف موصى عليه. أما عن الأطراف التي يحق لها إخطاره فتنبص عليها المادة 44 من الأمر 03-03 والوزير المكلف بالتجارة بالإضافة إلى ما جاء في المادة 35/2 من الأمر نفسه وهم الهيئات الإقتصادية والمالية ، جمعيات المحلية ، الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين وجاءت على سبيل الحصر لا المثال. كما يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه كما تنص المادة 44 من الأمر 03-03 ... " يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه ... " وبالتالي نستنتج بأن المجلس لا يلتزم عند إتخاذه قرار في حالة إخطاره الذاتي بالتعليق ولا بالتبليغ (طبعا تعليق وتبليغ قرار الإخطار الذاتي) ولكي يكون الإخطار مقبولاً لا بد من توافر مجموعة من الشروط هي:²⁰

- شرط الصفة : أي الأشخاص المعنية التي تتمتع بأهلية التقاضي.

¹⁹ - أنظر أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 241-11 المؤرخ في 10-07-2011 المتعلق بتحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

²⁰ - أنظر أحكام المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

- المصلحة : بإمكان الجهات المشار إليها في المادة 44 و 35 إخطار المجلس فيما يرتبط بالمصالح التي كلفت بها فقط.

- يجب أن تدخل الوقائع المرفوعة لدى مجلس المنافسة ضمن اختصاصاته.

-إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة.

- عدم إخطار المجلس بوقائع سقطت بالتقادم بمرور ثلاث سنوات على الدعاوي إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

وبالتالي يقبل الإخطار في حالة توافر الشروط الأنفة ويفرض بتخلف أحدها ،وبالتالي إذا تم قبولها يحق للجهة المخطرة أن تطلب إتخاذ التدابير المؤقتة إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محذوق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة.²¹

ب - إجراءات النظر في الدعوى : يستمع مجلس المنافسة حضورا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه وهذا ما جاء في المادة 30 من الأمر 03-03 ن كانت ذات طبيعة إدارية ،وتنتهي عادة المتابعة بفرض عقوبة وإلا أنها وبالنظر إلى أهميتها وخصائصها وغاياتها ،فهي شبيهة بالعقوبات الجزائية لذلك فإجراءات أمام مجلس المنافسة يجب أن تحترم حقوق الدفاع المعترف بها قانون وأيضاً يجب أن تستجيب لمتطلبات العدالة والحياد، ويتم تعيين المقرر لمتابعة الإجراءات وعرض ملف القضية للمجلس ليتخذ بشأنها القرار المناسب ويبدأ بعدها التحقيق التحضيري بعد جمع الأدلة والإثباتات التي تمهد لعملية إتخاذ القرار من طرف المجلس .كما يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو النائب في حالة غياب أو حدوث مانع له ولا تصح هذه الجلسات إلا بحضور 8 أعضاء على الأقل ،وهي ليست علنية وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس المرجح²² ،ويستثنى من هذه الجلسات كل عضو له في القضية مصلحة أو يكون بينه أو 3 بينها درجة قرابة من الدرجة الرابعة فأقل . كما يلتزم أعضاء المجلس بالسر المهني²³ ،وتحرير القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة في شكل مقررات في نسخة أصلية واحدة . " كما تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل الإستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها ،يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطالة ،آجال الطعن وكذلك أسماء الجهات المرسل إليها ،وصفاتها وعناوينها²⁴ . " كما ترسل القرارات التي يتخذها المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها وتنشر في النشرة الرسمية للمنافسة.²⁵

ج - العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة باختصاص فرض عقوبات لا يستهان بها إلا أن عقوباته إدارية فحسب ومن بين العقوبات التي يختص بها ما يلي:

²¹ أنظر أحكام المادة 46 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

²² جلال مسعد ،مرجع سابق ، ص 351

²³ أنظر أحكام المادة 29 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

²⁴ المادة 47 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

²⁵ جلال مسعد ،مرجع سابق ، ص 5 .

- إتخاذ أوامر: وهي من أول الوسائل التي إستعملها المجلس وهي تساهم في نشر ثقافة المنافسة وتحسين الأعوان الإقتصاديين ، ونجدها خاصة في المخالفات القليلة الأهمية فيمكن أن تكون الأوامر من أجل إستعادة وضع تنافسي والسير الحسن للمنافسة.

- العقوبات المالية والغرامات : تتسم العقوبة المالية بطابعها الردعي والقمعي وهو ما يحرم المؤسسة المرتكبة للمنافسة المقيدة للمنافسة من الفوائد التي جنتها من وراء هذا التصرف . كما حدد قانون المنافسة أساس لحساب مبلغ الغرامات المالية ويتمثل في رقم أعمال المؤسسة المرتكبة لأحد هذه الممارسات بحيث لا تفوق 12 % من رقم الأعمال في الممارسة المقيدة للمنافسة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف اذ كان لا يملك الريح المحقق من وراء هذه الممارسة على أن لا تتجاوز أربع أضعاف الربع و رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار وهذا ما جاء في المادة 560 من القانون 12- . 8 كما له أن يحكم بالغرامات التهديدية لتنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة . كما لمجلس المنافسة أيضا سلطة إعفاء أو تخفيض من الغرامة لصالح المؤسسات المتعاونة مع المجلس والمقدرة بتجاوزاتها وتقرر العقوبات حسب المادة 62 المكرر 1 على أساس معايير متعلقة بخطورة الممارسة المرتكبة والمقرر الذي لحق بالإختصاص والفوائد المجمععة من مرتكبي الممارسة.

- وتكون قرارات المجلس متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية إلا أن هذا الطعن ليس له أثر موقف للقرارات المجلس إلا إذا رأى رئيس مجلس قضاء الجزائر وجود ظروف أو الوقائع الخطيرة في أجل لا يتجاوز 15 يوم.²⁶

د: الإجراءات المتبعة أمام القضاء في النزاعات المنافسة:

بعد رفع دعوى أمام مجلس المنافسة والفصل فيها تكون هذه القرارات محل طعن من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام القضاء وهذا في أجل لا يتجاوز شهر واحد إبتداء من تاريخ إستلام القرار . أما بالنسبة للإجراءات المؤقتة فالطعن فيها يكون في أجل 20 يوم وميز المشرع في هذا العدد بين القرارات التي يتخذها بشأن الممارسات المتعددة للمنافسة التي يكون الطعن فيها وجوبا أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية حسب المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل بموجب القانون 8-12 أما فيما يخص بالتجميعات الإقتصادية فيمكن الطعن في قرارات المجلس بشأنها مباشرة أمام مجلس الدولة أما عن دعاوي التعويض ضد المؤسسات المسؤولة عن إرتكاب ممارسات المقيد للمنافسة وذلك أمام العباءات القضائية ، المدنية أو التجارية حيث تنص المادة 48 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوة أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به ، " أي أن المؤسسة المتضررة يمكن في نفس الوقت إخطار مجلس المنافسة ليضع حدا لهذه الممارسة ورفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء الممارسة المقيدة للمنافسة أمام القضاء المدني أو التجاري وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجهات القضائية يمكن أن تطلب رأي المجلس فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد في هذا الأمر طبقا للمادة 38 من الأمر 03-

03-

²⁶ -أنظر أحكام المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

- ¹ Carbonnier .J., Flexible Droit, LGDJ, Paris, 7ème éd, 1992, P.172.
- ¹ cité par , Guyon Yves,Droit des affaires ,economica,8ème edition, paris ,1994.
- ¹ Dr .Sassane–Over–Blog.com /article-97075468.html.
- ¹ Roubier Paul, Théorie général du droit, histoire des doctrines juridiques et philosophie des valeurs Sociales,Dalloz,Paris, 2005, P.269.
- ¹-Vogel Louis , Traité de droit économique , droit de la concurrence , droit européen et français, T.1 ,Law Lex ,Bruylant,paris,bruxelles 2015,p.7.
- ¹ Piazzon Thomas , La sécurité juridique , these ,Défrénois , coll doctorat et notariat ,T.35 ,2009,p.62.
- ¹ (د) محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر /03 03 والقانون /02 04 منشورات البغدادي 2010 ،الجزائر ص 11.
- ¹ عطاء الله بوحميده ، النصوص القانونية من الأعداد إلى التنفيذ ، ديوان المطبوعات الجماعية ،الجزائر، 2008 ، ص 35.
- ¹ جلال مسعد ، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة مولود معم ،ري 11 . 12 ،ص،2002
- ¹-Zouaimia Rachid, le droit de la concurrence , Belkeise édition, Algérie,2012, P.25.
- ¹ Frison-Roche Marie ,Anne-Marie Stéphane Payet , Droit de la concurrence , 1ere éd , Dalloz,paris,2006 , P. 89.
- ¹ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو الجزائر،2012،ض160
- ¹ لويس فوجال ،جورج ريبير، رولبو، المطول في القانون التجاري، الجزء1-المجلة 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت،2007،ص812.
- ¹ أنظر أحكام المادة 25 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم
- ¹ تمثل السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة تعبيراً عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية والمالية لا يتلاءم مع نظام القمع الجنائي وذلك نظراً لخصوصية...المتميزة للمخالفات المرتكبة التي تقضي السرعة في التدخل وتجنب الإجراءات المعقدة والبطيئة.
- ¹ -أنظر أحكام المادة 35 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم
- ¹ أنظر أحكام المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08 : 12-
- ¹ (د) محمد الشريف كتو ، مرجع سابق ص ،64 . 65
- ¹ - أنظر أحكام المادة 8 من المرسوم رقم11-241 المؤرخ في10-07-2011 المتعلق بتحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.
- ¹ -أنظر أحكام المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم
- ¹ أنظر أحكام المادة 46 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
- ¹ جلال مسعد ،مرجع سابق ، ص 351
- ¹ أنظر أحكام المادة 29 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم
- ¹ المادة 47 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم
- ¹ جلال مسعد ،مرجع سابق ، ص . 5
- ¹ -أنظر أحكام المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

الملحق:

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1 / يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين

المادة 2 / بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة-

غير أنه، يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية

تم تعديله واتمامه عن طريق المادة 2 من القانون رقم 10-05

المادة 3 / يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي

أ – المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد

تم تعديله عن طريق المادة رقم 3 من القانون رقم 12-08

ب – السوق: كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب بمميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية؛

ج – وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموننها؛

د – وضعية التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها المؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا

هـ -الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر

تم تعديله عن طريق المادة رقم 3 من القانون رقم 12-08

الباب الثاني: مبادئ المنافسة

الفصل الأول: حرية الأسعار

المادة 4 / تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزاهة تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي

تركيبية الأسعار لنشاطات الإنتاج، والتوزيع وتأدية الخدمات، واستيراد السلع لبيعها على حالها:-

هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات:-

شفافية الممارسات التجارية-

تم تعديلها عن طريق المادة 3 من القانون رقم 10-05 الصادر في 15 اوت 2010، المعدل والمتمم

المادة 5 / تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح: وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسة الآتية

تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق؛

مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك-

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات. مزممة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعي

معدلة بالمادة 4 من القانون رقم 10-05 الصادر في 15 اوت 2010

الفصل الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة

المادة 6/ تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛-
تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛-
اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛-
عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛-
تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛-
إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية-

السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة-

تم تعديلها عن طريق المادة رقم 5 من القانون رقم 12-08

المادة 7/ يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛-
تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛-
اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛-

عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛-
تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛-
إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية-

المادة 8/ يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه لا تستدعي تدخله.
تحدد كليات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم.
مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد لكليات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق- الجريدة الرسمية رقم 35

مادة 9/ لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضيعتها التنافسية في السوق.
لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة

المادة 10/ يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر.
تم تعديلها عن طريق المادة رقم 6 من القانون رقم 12-08، المعدل والمتمم

المادة 11/ يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة : يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

رفض البيع بدون مبرر شرعي؛-

البيع المتلازم أو التمييزي؛-

البيع المشروط باقتناء كمية دنيا؛-

الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى؛-

قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة؛-

كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق

المادة 12 / يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول الى السوق

المادة 13 / دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه

المادة 14 / تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة

الفصل الثالث: التجميعات الاقتصادية

المادة 15 / يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذ اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق- أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى؛

أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة-

المادة 16 / يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، امكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها؛-

حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها-

المادة 17 / كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعيته هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر

المادة 18 / تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة

المادة 19 / يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة

. يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة

تم تعديلها واتمامها عن طريق المادة رقم 7 من القانون رقم 08-12

المادة 20 / لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة

المادة 21 / يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع

المادة 21 مكرر / ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق غير أنه، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر

تم إتمام القانون بالمادة 21 مكرر عن طريق المادة رقم 8 من القانون رقم 08-12

المادة 22 / تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفية بموجب مرسوم

مرسوم تنفيذي رقم 219-05 مؤرخ في 22 جوان 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع - جريدة رسمية رقم 43

الباب الثالث: مجلس المنافسة

المادة 23 / تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص « مجلس المنافسة » تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة و يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر

تم تعديلها طريق المادة رقم 9 من القانون رقم 12-08، المعدل والمتمم

المادة 24 / يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية

أ- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانية (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية؛

ب- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة؛

ج- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين؛

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة

تم تعديلها عن طريق المادتين 10 من القانون رقم 12-08-المؤرخ في 25 جوان 2008 و5 من القانون رقم 05-10

المادة 25 / يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي

وتنهي مهامهم بالأشكال نفسها

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نوابه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي، والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه؛

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه.

تم تعديلها عن طريق المادة رقم 11 من القانون رقم 12-08

المادة 26 / يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت

تم تعديلها عن طريق المادة رقم 11 من القانون رقم 12-08

الفصل الأول: سير مجلس المنافسة

المادة 27 / يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه الى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر، كما يمكن نشره كليا أو مستخرجاً منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة

تم تعديلها واتمامها عن طريق المادة رقم 13 من القانون رقم 12-08

المادة 28 / يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له

لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل

جلسات مجلس المنافسة ليست علنية

تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

تم تعديلها عن طريق المادة رقم 14 من القانون رقم 12-08

المادة 29 / لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة الى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية

يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسرية المهني

تتناقى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر

المادة 30 / يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك. ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محامها أو مع أي شخص يختاره

للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه غير أنه، يمكن الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة. في هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسساً على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف

المادة 31 / يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي

تم تعديلها عن طريق المادة رقم 15 من القانون رقم 12-08

مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة الصادر بالجريدة الرسمية رقم 39 الذي تم تعديله وإتمامه عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 15-79 الصادر في 8 مارس 2015-جريدة رسمية رقم 13

. **المادة / 32** يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي

تم تعديلها عن طريق المادة رقم 16 من القانون رقم 12-08

مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 6 ماي 2012 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين

– الجريدة الرسمية رقم 29

المادة / 33 تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها

رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة

تم تعديلها عن طريق المادة رقم 17 من القانون رقم 12-08

الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

المادة 34 / يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف

آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير

الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية

في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص

عليها في المادة 49 من هذا الأمر

يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له

. «كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لا سيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو

خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه»

تم تعديلها عن طريق المادة رقم 18 من القانون رقم 12-08

المادة 35 / يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة

ويمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية

وكذا جمعيات المستهلكين

المادة / 36 يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما

إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم؛-

وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات؛-

فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات؛-

. تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع-

تم تعديلها عن طريق المادة رقم 19 من القانون رقم 12-08

المادة 37 / يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة

يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية

لوضع حد لها بقوة القانون

إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب

عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود

تم تعديلها عن طريق المادة رقم 20 من القانون رقم 12-08

المادة 38 / يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد اجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.

المادة 39 / عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً.

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

تم تعديلها عن طريق المادة رقم 21 من القانون رقم 12-08

المادة 40 / مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن مجلس المنافسة، في حدود اختصاصاته وبالاتصال مع السلطات المختصة، ارسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها، الى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك، بشرط ضمان السر المهين

المادة 41 / يمكن مجلس المنافسة، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه، بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه، بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة.

يتم التحقيق ضمن نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في صلاحيات مجلس المنافسة.

المادة 42 / لا تطبق أحكام المادتين 40 و 41 أعلاه، إذا كانت المعلومات أو الوثائق أو التحقيقات المطلوبة تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي

المادة 43 / يمكن مجلس المنافسة، من أجل تطبيق المادتين 40 و 41 أعلاه، إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات

المادة 44 / يمكن أن يخاطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك.

ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه

يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية

لا يمكن أن ترفع الى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة

المادة 45 / يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الأجل التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر

ويمكنه أيضاً أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه وتوزيعه أو تعليقه

المادة 46 / يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة

المادة 47 / تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي. وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة

يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها

يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقاً للتشريع المعمول به

تم تعديلها عن طريق المادة رقم 22 من القانون رقم 12-08

المادة 48 / يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به

المادة 49 / ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.
يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفية إعدادها عن طريق التنظيم»

مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 جويلية 2011 المتضمن انشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية

اعدادها

تم تعديلها واتمامها عن طريق المادة رقم 23 من القانون رقم 08-12

المادة 49 مكرر/ علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة؛-
الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية؛-
المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة-

يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكورون أعلاه، اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به.
يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.
تتم كيفيات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقا لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004. الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية

تم اتمام القانون بالمادة رقم 49 مكرر عن طريق المادة 24 من القانون رقم 08-12

الفصل الثالث: إجراءات التحقيق

المادة 50/ يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة إذا أرتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الامر، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل.
يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين.
يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.
تم تعديلها عن طريق المادة رقم 25 من القانون رقم 08-12

المادة 51/ يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني .
ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على اداء مهامه. وتضاف المستندات المحجوزة الى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق
يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر. ويحدد الأجل التي يجب أن تسلم له فيما هذه المعلومات.

المادة 52 / يحضر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة. ويبلغ رئيس المجلس التقرير الى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.
المادة 53/ تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم. وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر
يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار

المادة 54/ يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا، عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه
المادة 55 / يبلغ رئيس المجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية

. يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الجلسة.
يمكن المقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه

الفصل الرابع: العقوبات المطبقة على الممارسات

المقيدة للمنافسة والتجميعات

المادة 56 / يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تتفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار. (6.000.000) دج

تم تعديلها عن طريق المادة رقم 26 من القانون رقم 12-08

المادة 57 / يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر

المادة 58 / يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الامر، في الأجل المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير

تم تعديلها عن طريق المادة رقم 27 من القانون رقم 12-08

المادة 59 / يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجل المحددة من قبل المقرر

يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير

تم تعديلها عن طريق المادة رقم 28 من القانون رقم 12-08

المادة 60 / يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة

المادة 61 / يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل الى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع

المادة 62 / يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل الى 5 % من رقم أعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع

المادة 62 مكرر / في حالة ما إذا كانت كل من السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56 و61 و62 من هذا الامر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز

تم إتمام القانون بالمادة 62 مكرر عن طريق المادة رقم 29 من القانون رقم 12-08

المادة 30 / يتم القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 62 مكرر 1 تحرر كما يأتي:

المادة 62 مكرر 1 / تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الامر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المهتمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق

تم إتمام المادة 62 بالمادة 62 مكرر 1 عن طريق المادة رقم 30 من القانون رقم 12-08

الفصل الخامس: إجراءات الطعن في قرارات

مجلس المنافسة

المادة 63 / تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة

تم تعديلها عن طريق المادة رقم 31 من القانون رقم 12-08

المادة 64 / يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية

المادة 65 / بمجرد إيداع الطعن، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية، موضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الأجل التي يحددها هذا الأخير

المادة 66 / يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة

المادة 67 / يمكن الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر تبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية

المادة 68 / يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية

المادة 69 / يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية. يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة

يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية

المادة 70 / ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة

تم تعديلها عن طريق المادة رقم 32 من القانون رقم 12-08

الباب الرابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 71 / تحصل مبالغ الغرامات والغرامات التهديدية التي يقرها مجلس المنافسة بوصفها ديونا مستحقة للدولة

المادة 72 / يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر، طبقا لأحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقه

المادة 73 / تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر، لا سيما أحكام الامر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه

يبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 والمذكور أعلاه، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه، باستثناء المرسومين التنفيذييين الآتيين اللذين يلغيان رقم 2000-314 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة:

رقم 2000-315 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات

المادة 73 مكرر / توضح أحكام هذا الأمر، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم

تم إتمام القانون بالمادة 73 مكرر عن طريق المادة رقم 6 من القانون رقم 10 – 06

المادة 74 / ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية